قواعد الطهارة - د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

تحوي مضامين الهدى. احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الوفي. استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياك الله يا شيخ ناصر وحيا الله الجميع الاخوة هنا ايضا المخرج والمصورين والمشاهدين والمشاهدات. الله يبارك فيك - 00:00:00

في حلقة سابقة كنا اشرنا الى ان الاصل في الاشياء الطهارة واشرنا كذلك الى انه آآ اليقين لا يزول آآ بالشك. الان كذلك من القواعد من يشق عليه شقوقا جاءت الشريعة - 00:00:30

مخارج له. فالمشقة تجلب التيسير الدين يسر ولن شد الدين احد الا غلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه قاعدة شرعية عظيمة. اخذ منها اهل العلم حلم آآ ان هذا الدين مبني على اليسر والسماحة. ولذلك آآ كان من القواعد الكلية الكبرى في الشريعة - 00:00:44

ان المشقة تجلب التيسير التيسير المشقة تجلب التيسير. وهذا اكثر ما يتضح في العبادات لا سيما في طهارة والصلاة وسائر نعم اركان الاسلام مبانيه العظام ما يتصل بالطهارة التي نتحدث عنها - 00:01:10

خذ صور كثيرة جدا في التيسير. جميل. منها على سبيل المثال اه ما يتصل بالوضوء. جميل. فالوضوء في صفته يسير. جميل. اه ليس فيه مشقة ولا تعسير. صحيح. اه يدرك - 00:01:30

المتعلم والجاهل. ولذلك اه يعني يثبت او يتحقق الوضوء ايضا بالماء. وهو متيسر لكل احد ومع ذلك من لم يجد الماء او فقده فله عندئذ ان ينتقل الى بدله وهو التراب. نعم. والتراب هو الارض التي - 00:01:46

نسير عليها بل وسع اهل العلم في ذلك فقالوا ان لم يجد ترابا فيكفيه ان يجد ارضا صلبة لها غبار. الله يتحقق بها عندئذ المقصود من الطهارة بالتيمم. فتكون صعيدا طاهرا. نعم صعيدا طاهرا. والتيمم هنا انما يكون بضرب الارض ضرب - 00:02:06

واحدة ومسح الوجه والكفين. انظر الى التيسير العظيم في مثل هذا المعنى. واشرت انت الى معنى ايضا مهم اخر وهو انه الاصل في مثل هذه الاشياء سواء كانت مياه او تراب او نحوها مما يحصل به التطهر الاصل فيها - 00:02:26

اه اه الطهارة. نعم. وانها ليست نجسة وان المسلم يصيب حاجته منها فلو وجد ماء راكدا. ما يقول والله هذا نجس اه او طاهر. نقول الاصل فيها براءة الذمة والبراءة الاصلية مستصحبة. نعم الاصل في مثل هذه الاشياء كما ذكرنا الطهارة. نعم. وبالتالي - 00:02:45

يقال آآ ان الشخص آآ في لديه من اوجه التيسير في الطهارة الشيء الكثير مثلا في ازالة النجاسة لا يشترط العدد فكل ما زالت به النجاسة اه تحقق به المقصود الشرعي الا في بلوغ الكلب الذي - 00:03:05

جاء النص به وهو آآ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله آآ سبعا. وجاء ايضا في الرواية يعفر الثامنة آآ تراب يعني لا يشترط متى ما زالت النجاسة من واحدة او اثنين يكفي؟ نعم متى ما زالت لكن نرجع لشيء مثلا في الاستجمار قد يكون بثلاث فاكثر احسنت - 00:03:25

مجمار اذا كان بجمر نعم فقد جاءت النصوص بالثلاث وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة اليها في اه اه لكن لو زالت من يعني لو زالت النجاسة من اول مرة فسيأتي نعم الكلام على هذا يجزئ او لا او لا يجزئ. اه كذلك مثلا - 00:03:45

ما يتعلق بالنية لا تشترط النية في اه اه النجاسة اه في حديث اه الدم يصيب اه اه دم الحيض يصيب الثوب حديث اسماء قال النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه ثم تفركه آآ ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه. لم يشترط آآ لذلك - 00:04:05

عدد بعض الناس يا شيخ ناصر يكون نسأل الله السلامة والعافية المبتلى بسلس مثلا سلس بول تخرج منه بعض القطرات وهذا من اسباب الوساوس عند كثير من الرجال هذا ايضا جاءت الشريعة بالتيسير عليه والتخفيف والتخفيف في حقه اه ذهب بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:04:25

ان هذا لا تنتقض طهارته بمثل هذا لان حدثه دائم. وذهب ان ينتقض بناقض اخر. الا ان ينتقض طبعا بناقض اخر ذهب اخرون الى انه يتوضأ يعني مع كل صلاة. طيب. كحكم المستحب. حكم؟ اي نعم. وهذا او ذاك كلاهما نوع من التيسير. لماذا؟ لانه ربما توضأ - 00:04:45

للصلاة ثم قبل ان يشرع فيها نزلت قطرة فلا يوجب الاسلام عليه بالاتفاق ان لان حدثه مستمر وكما ذكرت لك هذي كلها صور من صور التيسير العظيمة التي ينبغي ان نلحظها وان ندركها وان تمتلئ قلوبنا فرحا وغبطة - 00:05:05

آآ في هذه القاعدة المشقة تجذب التيسير هنا السؤال لكن من الذي يحدد هذه المشقة يقول للشخص حكمك كذا. نعم احسنت. هذا ايضا الناس فيه بين افراط وتفريط. فالاصل في العبادات التوقيف. والتوقيف يعني ان لا نصدر الا عن - 00:05:25

نص الا عن نص او دليل يعني شرعي سواء كان ذلك من كتاب او سنة او اجماع. لذلك يقال انه هذا لا يعني مثلا الشيخ بعض الناس يستقذر اشياء كالمخاط اكرمك الله فلو اصاب المخاط مثلا شيئا من غترته او جسده ظن ان - 00:05:45

انه عندئذ يلزمه ان يتطهر. نقول نعم هذا مستحب في حقه ان يتنظف من الاذى لكنه لو صلى وجد في آآ جسده او وجد في يعني غترته او لبسه شيئا من ذلك فانه والحالة هذه لا لا يفسد صلاته لانها ليست من - 00:06:05

النجاسات وغير ذلك مما لم تأتي الشريعة بالنص على كونه نجاسة سواء نصت عليه او كان في معنى المنصوص عليه نعم مثل القيء كذلك الاصل فيه الطهارة وانه لا يعني يتنجس انما وقع الخلاف فيه هل يفطر به الصائم ام لا يفطئ اما - 00:06:25

آآ انتقاض الوضوء او آآ مثلا آآ بطلان الصلاة بسببه فهذا كذلك ذكرت من اشتراط العدد وعدم اشتراط اشياء معينة هذا يدل على التيسير. كذلك عدم اشتراط الاداة التي تزول بها النجاسة - 00:06:45

احسنت الاداة التي تزول بها النجاسة آآ لا لا لا ليس فيها يعني تحديد آآ او بالكل ما زالت به النجاسة من الادوات آآ تحقق المقصود بها. بعض الناس يزيل النجاسة بالماء - 00:07:05

وبعضهم يزيلها بيده. وبعضهم يزيلها مثلا بمنديل او نحو بيده يغسل يده. نعم لابد ولابد ايضا يا شيخ ان يكون المزيل لهذه النجاسة طاهرا. باستثناء العظم والروح. نعم. فهذه طعام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اخواننا من الجن فهذه لا تستعمل - 00:07:24

استعمالها والروث لا يجوز استعمالها في ازالة النجاسة لكن يمكن ان يستعمل حجرا. يمكن ان يستعمل شجرا. ترابا. يمكن ان يستعمل ترابا. اي شيء ولو زالت النجاسة بغير مزيل تتحقق بالكلية حصل المقصود. نعم الله يرفع وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ازالة النجاسة لكن هنا اشارات - 00:07:44

نعم. نعم. ومضات. اشكرك. وكذلك مشاهدينا الكرام. كانت هذه دائرة الاحكام الفقهية ومستمرون معكم في الكناش - 00:08:07